عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الاسرة والتنفل بالسعي
غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال
واذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى يوم
والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة قال والحاصل انه يخ الحج ثلاث خطب
اولها ما ذكرنا والثاني بعرفات والثالث بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل
بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية
لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم
النحر يوما اشغال فكان ما ذكرناه انفع وفي القلوب اوقع فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى ان النبي عليه السلام
صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى فلما طلعت الشمس
ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات
بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه لم يتعلق بمنى
في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء في تركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع
قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الاصل وينزل بها مع الناس لان
الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى وقيل مراده لا ينزل
على الطريق كي لا يضيق على المارة فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس
الظهر والعصر فيبتدي فيخطب بهم خطبتين يعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين بينهما جلسة كما في
الجمعة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك يخطب بعد الصلاة لانها
خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها
تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن
المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف انهم يؤذنون قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد

الخطبة

الخطبة والصحيح ما ذكرنا ان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن
المؤذن بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع
في الصلوة فاشبه الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين وقد ورد النقل المتفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين
وفيما روى جابر ان النبي عليه السلام صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن
للظهر ويفتح للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقتها المعهود فيفرد بالاقامة
اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا للمقصود الوقوف ولهذا قدم
العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروه واعاد الاذان للعصر في ظاهر
الرواية خلافا لما روى عن محمد لان اشتغاله بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور
الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة
ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى اقتداء
الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص
فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم
صيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا الى الموقف
لا ما ذكرا اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة الامام شرط في الصلاتين جميعا
وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف
الاحرام بالحج ولابي حنيفة ان التقديم على خلاف القياس عرفنا شرعيته فيما
اذا كانت العصر مرتبة على الظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الحج
فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام
على وقت الجمع وفي الاخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة
قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من
الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلاة والجبل يسمى جبل
الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام